

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله لا حيوان وعقار أي وسفينة واقفة في المرسى فإذا ادعى ضياع ذلك الذي لا يغاب عليه أو تلفه أو رده فإنه يصدق ولا ضمان عليه ومحل تصديقه في دعوى الرد ما لم يكن قبضه بينة للتوثق وإلا فلا يصدق كما في ح واعلم أن مثل الرهن في التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه باب العواري وضمن الصناع والمبيع بخيار ونفقة المضمون إذا دفعت للحاضن والصداق إذا دفع للمرأة وحصل فسخ أو طلاق قبل الدخول وما بيد الورثة إذا طرأ دين أو وارث آخر والمشتري من غاصب ولم يعلم بغصبه والسلعة المحبوسة للثمن أو للإشهاد قوله لأن الضمان الخ علة لمحذوف أي فإن شهدت بينة بتلفه أو هلاكه بغير سببه فلا ضمان عليه لأن الضمان هنا ضمان تهمة وهي تنتفي بإقامة البينة قوله والتهمة موجودة أي ولأن التهمة موجودة عند عدم البينة والأولى حذف هذا التعليل والاقتصار على ما قبله لأن هذا إنما يصلح علة لاشتراط عدم البينة لا لاشتراط عدم الضمان فتأمل قوله القائل بعدم الضامن عند الشرط قال اللخمي ونحوه للمازري إنما يحسن خلاف الشيخين في الرهن المشروط في عقد البيع والقرض وأما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لأن تطوعه بالرهن معروف وإسقاط الضمان معروف ثان فهو إحسان على إحسان فلا وجه لعدم اعتباره قال شيخنا العدوي وهذا التقيد معمول به قوله أو علم الخ هذا داخل في حيز المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه خلافا لمن قال أنه إذا علم احتراق محله المعتاد فإنه لا ضمان عليه ولو لم يأت ببعضه فيه الحرق قوله وادعى حرقه أي وادعى أنه كان به وأنه حرق مع متاعه قوله إلا ببقاء بعضه محرقا قيل الأولى غير محرق إذ البعض المحرق لا يبقى وإنما الذي يبقى البعض غير المحرق وأجيب بأن المحرق يطلق على ما أذهبته النار بالكلية وعلى ما بقيت آثارها فيه ولم تذهب بالكلية فأطلقه المصنف أولا في قوله بكحرقه بالمعنى الأول وأطلقه ثانيا في قوله إلا ببقاء بعضه محرقا بالمعنى الثاني على طريق شبه الاستخدام واعلم أن الرهن إن كان متحدا كفى الإتيان ببعض منه محرقا وإن كان متعددا فلا بد من الإتيان ببعض كل واحد من محرقا قوله فلا ضمان أي فلا يبرئه من الضمان إلا مجموع شيئين الإتيان ببعضه محرقا وعلم احتراق محله وأما إن أتى ببعضه محرقا ولم يعلم احتراق محله أو علم احتراق محله ولم يأت ببعضه محرقا فالضمان ثابت على المرتهن وزاد ابن الموار قيدا ثالثا وهو أن يعلم أن النار التي أحرقت المحل ليست من سببه فإن جهل كونها بسبه أولا فالضمان عليه وهذا التقيد معتبر فلا وجه لإهمال المصنف له قوله أي أفتى الإمام الباجي أي لما احترقت أسواق طرطوشة وهو وجيه قال بن وبذلك جرى العمل عندنا ونقل في التوضيح مثل فتوى الباجي عن المازري ونصه وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ست وثمانين

وأربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومات مع المرتهين والصناع وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون فأفتى بعضهم بتكليف المرتهن والصناع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم وكان القاضي حينئذ يعتمد فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به ثم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر